ويعتق وولاوه للمسلمين فلا يجزي شراء
مكاتب او مدبر ولا عتق ما اشتري من
غيرها او ملكه بغير شراء عنها ولا ما شرط
ولاوه له فلا يجزي عنها وان كان يعتق
وولاوه له وانظر لو قال ان اشتريته
فهو حر عن زكاتي هل يجري فيه الخلاف
الذي في الظهار بالاجزا او عدمه ام لا والا
يجزيه عنها شراه او هنها من يعتق عليه
بنفس الملك كالابوين والابناء الا ان
يدفعها للامام فيري هو ان يشتري بها
والد الدافع او ولده فيجزي لانه فك
رقبة لما قال النفي حيث لا تواطي ولا يجزي
ان فك بها اسيرا من ايدي العدو
واما ان اشتراه شخص او جعلوه ثمنا في
ذمته وفكه بها فيجزي لانه من الغارمين
السادس من الاصناف الغارم وهو
من [illegible] دينا شانه ان يحبس فيه في

اسند ان

غير

غير سفه ولا فساد بل تداين لقوته
وقوت عياله او لشي من مصالحه ولا
يجد له وفا بان كان لا مال له اصلا او يكون
معه مال لا يفي بدينه اي قدر ما عليه من
الدين فانه يعطى بشرط ان يعطي ما بيده
من العين لارباب الديون وكذا ما فضل
عن حاجته من غير العين ودخل بقولي
شانه الخ دين الولد على والده والدين
على المقدم فيدفع للوالد ليقضي بها
دين ولده وللمقدم ليقضي بها دينه
لانه يحبس لثبوت عسره وفي الشم
لا يعطى الاب اذا استدان من ولده
ولا وال مقتضى عج والزرقاني وخرج
به دين الكفارات والزكاة فانه لا يعطى
منها لقضائها لانه لا يحبس فيها
كما ذكره بهرام السابع من الاصناف
سبيل الله والمراد به الجهاد والجاسوس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)